

وإذا أتى في الراجح الآتي هبة الوالد لولد لقوله عليه السلام لا يرجع المراهب في هبة الآل الولد فيما
 بهيب لولد ونحوه نقول به أي لا يشترط أن يرجع الآل الولد فإنه يملك ما جرت منه من ماله في ماله
 كبنائه وغيره وسنذكره في فصله **في هبة الوالد** وموت أحد الوالدين ونحوه من هبة الآل
 والولد من اجتناب من هبة عوض هبة فلو وهب له ما يرضى به كل هبة وغرضها من ملك الموهوب
 له ولو وهب من هبة فلو وهب لها فتمت هبة الرجوع ولو وهب فابان لا وقوله الموهوب يملك
 الموهوب وما يطهره من دفع خرقه **في هبة الوالد** في فصل الهبة: **يا صاحبي** و
 دفع خرقه: فالدال الزيادة والموت والعين العوضي والماء الخروج والآراء الزوجية والفاق القرابة
 والبراءة الهلاك **في هبة الرجوع** في استحقاق هبة بضم هاء هبة الراجح استحقاق هبة العوضي
 بوجهها ما بقي **في هبة الرجوع** هذا عندنا وعند من يرجع بالنصف اعتباراً بالعوض الآخر لئلا يظن بالرجوع
 بالاستحقاق أن العوض هو الباقي فقط فالمراد بالهبة الرجوع بالهبة وإنما يكون له حق الرجوع لأنه
 يستحق الرجوع الذي لم يكن له الحق العوضي **في هبة الرجوع** ولو عتق نصفها رجع بما لم يعثر في هبة
 أصله يرجع في النصف **في هبة الرجوع** يعني أن باع الموهوب له نصف الهبة فلو ما هبط يرجع في النصف الباقي
 وكذا إذا لم يبع شيئاً فلو ما هبط الرجوع في النصف لأنه الرجوع في الكل في النصف **في هبة الرجوع** ولا يلزم إلا الرجوع
 أو يملك كإثباته فلو عتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء **في هبة الرجوع** أي اعتق الموهوب له الموهوب
في هبة الرجوع أي من هبة الموهوب له الموهوب من العوض بعد الرجوع كمن لم يقض الفاق
 فلو ما هبط

فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يد من عتقه الفاق لأن به غير مضمون
 إلا إذا طلب في نفع العتق على البيع وهو مع احد **في هبة الرجوع** مع الشرطي أو قضاء الفاق
في هبة الرجوع الأصل لا هبة للمراهب علم بشرطه فيض ويخرج في المانع فان تلقى الموهوب **في هبة الرجوع** أي في يد
 الموهوب له فاستحق هبة الموهوب له لم يرجع على هبة **في هبة الرجوع** لأنه الهبة عقد تبيع فلا يستحق
 فيها السلامة **في هبة الرجوع** وهي بشرط العوضي هبة ابتداء بشرطه فتمت هبة أو بطل بالشرع **في هبة الرجوع** أي
 يكون قبضها أضافت المصدر إلى الفاعل المنعول بخلاف الدلالة ويحوز أن يكون على العكس
في هبة الرجوع انتهاء فرة بالعب وبها للرجوع وبها للرجوع **في هبة الرجوع** وهذا عندنا وعند من فروا في
 هبة الرجوع ابتداءً وانتهاءً لأن الاعتبار للمعاني قلنا تشمل على المعنيين فجمع بينهما أو أمكن فإن قلت
 الهبة فملك العين بلا عوض والبيع عليك العين بعوض فكيف يجمع بينهما وأيضاً التملك لا يجري
 في الشرط فقول هبة كذا عندنا أن هبة في ذلك ما رجع ملكك هذا بذلك قلت يجمع على المعنيين
 في الحالين كما لا يتراءى والبراءة والتكليف لا يجري في الشرط لغيره فأما الشرط الذي يبره في المال
 عوضاً صحياً فالتملك لا يتأخره فيكون شرطاً ابتداءً اعتباراً للعبارة مع لا يبره بالبيع لأننا قبل القبض
 لكنه يكون شرطاً على العوض اعتباراً لما يؤول الميسر: بقره عليه أحكام البيع حاله البقاء للبي
 الابتداء **فصل** **في هبة الرجوع** **في هبة الرجوع** أي ألقها أو على أن يرد هبة عليه أو يبعها أو يستردها أو يهب
 داراً أو يصدق بها إن يرد عليه شيئاً منها أو يعقد شيئاً منها تحت وبطل استثنائه بشرطه